دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
حمد عادل العبيد

د. محمد هادي الحويله

د. شارك جمود الطشة
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٠، ٦١، ٦٩) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (٢٠):

" يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة، منها عشر سنوات

على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته، وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند التعيين في القضاء.

وفي جميع الأحوال يكون التعيين في وظائف القضاء بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وعلى ترشيح رئيس المجلس الأعلى للقضاء وموافقة المجلس على هذا الترشيح ".

المادة (٦١):

" يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته، وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء. ويكون التعيين بمرسوم يصدر بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للقضاء وموافقة المجلس على هذا الترشيح.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم يصدر بناء على ترشيح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء على هذا الترشيح وذلك عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بناء على طلب النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون ".

المادة (٦٩):

"تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة، وتدرج هذه الاعتمادات ضمن الباب الخامس (المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية)

رقماً واحداً في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية. واستثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يعد المجلس الأعلى للقضاء مشروع ميزانية مرفق القضاء متضمناً التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات ويقدمه إلى وزارة المالية لإدراجه ضمن مشروع الميزانية العامة للدولة بحالته.

وتتولى وزارة العدل تنفيذ هذه الميزانية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ رأي وزارة المالية ووزارة العدل ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

صدر قانون تنظيم القضاء بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠، وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على هذا القانون منذ صدوره، إلا أنه لا يحقق حتى الآن الاستقلال الكامل لمرفق القضاء، وهو ما نصبو إليه جميعاً حماية لهذا المرفق الحيوي الذي يكفل استقلاله وحيدته احترام حقوق المواطنين وحرياتهم إزاء أي تعد أياً كان مصدره.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين:

١. أن يكون التعيين في جميع المناصب في مرفق القضاء بمرسوم يصدر بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، سواء في ذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة وقد اقتضى ذلك تعديل المادتين (٢٠، ٦١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.

٢. استقلال القضاء في وضع ميزانيته وفي تنفيذها، وقد اقتضى ذلك تعديل المادة (٦٩) من المرسوم بالقانون سالف الذكر.